

وعلى القرار رقم 2020.20 الصادر في 13 يناير 2020 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع:

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من حضور أعضاء اللجنة الدائمة الواردة أسماؤهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الترخيص لمشروع عملية التركيز الاقتصادي، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، وذلك خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس بتاريخ 23 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل :

وحيث إن مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر الشروط التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على الموارد المالية والبشرية الضرورية لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم :

- أن لا يكون إحداث هذه المنشأة المشتركة مقتصرًا على إنجاز مشروع واحد ومحدد :

- أن تكون المنشأة المشتركة تم إحداثها من أجل الإشتغال على المدى الطويل :

- أن تكون المنشأة المشتركة غير مرتبطة (مستقلة) بالشركات الأم من حيث التمويل والتسويق.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- شركة Parc Eolien Ghrad Jrad SAS

- شركة مساهمة مبسطة، خاضعة للقانون المغربي أنشأت من أجل تشييد واستغلال وتطوير محطة لإنتاج الكهرباء أساسا من مصدر الطاقة الريحية في جبهة العيون. وتعتبر المنشأة المحدثة S.A.S Parc Eolien Ghrad Jrad، شركة مملوكة بالكامل لشركة Voltalia Maroc و VLT Investment 6 B.V :

- شركة Voltalia Maroc

قرار لمجلس المنافسة عدد 2020/ق/48 الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة، من طرف الشركتين «Voltalia Maroc» و «VLT Investment 6 B.V» المملوكتين من طرف مجموعة Voltalia S.A

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى طلب الترخيص لمشروع عملية التركيز الاقتصادي، موضوع تليغ من طرف «Voltalia Maroc»، بتاريخ 11 ماي 2020، والمسجل بالأمانة العامة للمجلس تحت عدد 037/ع.ت.إ. 2020، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «PARC EOLIEN DE GHRAD JRAD SAS»، من قبل الشركتين «Voltalia Maroc» و «VLT Investment 6 B.V» :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، ويأخذى الجرائد الوطنية بتاريخ 6 شوال 1441 (28 يوليو 2020) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 شوال 1441 (27 ماي 2020) :

وبعد تليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 شوال (27 ماي 2020) :

- شركة مساهمة مبسطة تأسست في عام 2015، خاضعة للقانون المغربي، تابعة لشركة Voltalia SA وتقوم بتطوير مجموعة من مشاريع الطاقة الريحية والشمسية والهيدروإليكتريك :

- شركة VLT Investment 6 B.V :

- شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الهولندي. تأسست في شتنبر 2019، وتم إنشاء هذه الشركة خصيصاً لتمويل الاستثمارات التي تقوم بها الشركات التابعة لمجموعة شركات «Voltalia SA».

وحيث إن الشركتين المذكورتين أعلاه تابعتين للشركة الأم «Voltalia SA» :

وحيث إن الشركة المحدثة «S.A.S Parc Eolien Ghrad Jrad» منشأة إقتصادية لا تتوفر فيها شروط الاستقلال الاقتصادي للاعتبارات التالية :

- أن المنشأة المشتركة المحدثة ستقوم فقط بتشييد وإستغلال هذه المحطة الكهربائية «Parc Eolien Ghrad Jrad» ولن تقوم بتطوير أي مشروع أخرى :

- أن المنشأة الجديدة لا تتوفر على موارد مالية وبشرية خاصة بها، إذ أن الشركة الأم تضع رهن إشارة شركة «Parc Eolien Ghrad Jrad» كل الموارد البشرية والخبرات اللازمة لتسييرها :

- أن كل القرارات الاستراتيجية المتعلقة بتسيير المنشأة الجديدة تبث فيها الشركة الأم، بما فيها تسمية مدراء الشركة وكذا قرار تطوير القدرة الإنتاجية للمحطة الطاقية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق فإن المنشأة المحدثة لا تتوفر على الشروط اللازمة لاعتبارها منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، وبالتالي فإن هذه العملية لا تعتبر عملية تركيز اقتصادي بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إنه طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 104.12 المذكور أعلاه، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل، أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 11 من هذا القانون.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أن عملية التركيز الاقتصادي، موضوع تبليغ من طرف «Voltalia Maroc»، بتاريخ 19 رمضان 1441 (11 ماي 2020)، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس تحت عدد 037/ع.ت.إ. 2020، لا تخضع للإلزامية التبليغ.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس الكراوي.